رابعا: انقضاء الشركات التجارية

بتمعننا في مواد القانون المدني وكذلك القانون التجاري الجزائري نستشف أن الشركة التجارية لا تتسم بالديمومة، شأنها شأن بقية العقود الأخرى مهددة بالانقضاء؛ انقضاء الشركة التجارية نعني به بطبيعة الحال انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء أيًا كانت الأسباب المؤدية إلى تلك النتيجة عامة أو خاصة وإلا قضائية.

1- أسباب الانقضاء العامة

ورد بيان تلك الأسباب في مواد القانون المدني الجزائري على النحو التالي:

أ- انقضاء المدة المحددة للشركة التجارية

وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن الأحكام المتعلقة بشركات الأموال تختلف عن تلك التي تتعلق بشركات الأشخاص، فشركات الأموال تنقضي بانقضاء المدة المتفق عليها والمذكورة في عقدها التأسيسي، بينما أكد المشرع المدني أن المدة التي لا يجوز لهؤلاء تجاوزها هي 99 سنة وذلك ضمن طيات المادة 546 سالفة الذكر، بَيْدَ أن الأمر مختلف في شركات الأشخاص التي تتراوح مدتها بين 05 إلى 25 سنة شريطة ألا تتجاوز 35 سنة والسبب في ذلك أن هذه الشركات تعتمد على شخص الشريك وتلزمه طيلة فترة حياته وهنا يُطبق المبدأ الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم مدى حياته لذا من غير المعقول تقرير أمد أطول من مدة حياة ذلك الشخص[1]، كل هذا وذاك بطبيعة الحال رهينٌ بما هو منصوص عليه في بنود عقد الشركة التأسيسي.

من جهة أخرى نود أن نشير إلى أن انقضاء ذلك الأمد لا يخول الشركاء تمديده مرة أخرى، باستثناء إن أقدموا على ذلك قبل انتهائه وعدلوا على العقد التأسيسي واتبعوا كافة الإجراءات من كتابة وإشهار...الخ.

ب- تحقق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة

تنقضي الشركة التجارية في هذه الحالة متى تحقق غرض إنشائها إعمالا للفقرة الأولى من نص المادة 437 من القانون المدني والتي تنص على: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد

---

[1] عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 158.

الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[2]، ولكن ومن جهة أخرى قد يعترض القائمين

عليها وهو ما يحول بين تحقيقهم لتلك الغاية، وهنا تنقضي الشركة بقوة القانون.

جـ- اتفاق الشركاء على حل الشركة التجارية

نص عليه المشرع المدني في الفقرة الثانية من المادة 440 من القانون المدني: "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1]، وما يُفهم من هذا النص أن اتفاق أغلبية الشركاء هو الذي يحدد مصير ومستقبل الشركة كما أنه هو الذي يحدد إن هم مقبلين على حلها من عدم ذلك.

فيما يخص شركة المساهمة فإن الأمر فيها مختلف عن بقية الشركات الأخرى، إذ يستلزم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية في بادئ الأمر والذي يعتبر بمثابة اتفاق لحل الشركة قبل انقضاء مدتها المحددة سلفًا، كما أن هذا الحل لا يُعتد به إلا إن أثبت الشركاء أن شركتهم قادرة على دفع كافة ديونها وتحمل مسؤوليتها القانونية إزاء ذلك[2].

د- هلاك رأس مال الشركة

متى تعرض رأس مال الشركة للهلاك وإلا طال الهلاك جزءًا كبيرًا منه يجعل من الجزء المتبقي بدون فائدة فإنه يعرض تلك الشركة للحل وهو ما نستشفه من الفقرة الأولى من المادة 438 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"[3]، وعلى هذا الأساس إن تعهد أحد الشركاء بتقديم حصة عينية تتمثل في مبنى وهلك هذا المبنى قبل أن يُسخر لخدمة الشركة فإن تلك الشركة منحلة في حق جميع الشركاء؛ الهلاك الذي يطال رأس مال الشركة قد يكون ماديًا كنشوب الحريق بمقر الشركة أو أحد ملحقاتها، كما قد يكون معنوي مثل سحب الدولة للامتياز الذي منحته لتلك الشركة مُسبقًا.

---

[2] الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[1] الفقرة الثانية من المادة 440 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[2] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2011، ص 153.

[3] الفقرة الأولى من المادة 438 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

خصص المشرع التجاري المادة 589 من القانون التجاري لحالة هلاك رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث إن ثبت هلاك ¾ من رأس مالها وجب على مديريها استشارة الشركاء للنظر في أمر حلها، ثم مباشرة بقية الإجراءات التي تلي ذلك القرار، فتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على: "في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري"[1].

أما شركة المساهمة والتي إن ثبت أن الخسائر التي طالت رأس مالها خفضت منه إلى أقل من ¼ فعلى مجلس إدارتها التدخل في أجل أربعة أشهر التالية للنظر في الحسابات والمصادقة عليها باستدعاء الجمعية العامة غير العادية ثم اتخاذ قرار حل تلك الشركة، وهو ما نستشفه من صريح المادة 715 مكرر 20 من نفس القانون والتي تنص على: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل..."[2].

هـ- اندماج الشركات

ونعني باندماج الشركات: "اتحاد أكثر من شركة سواءٌ كانت هذه الشركات من نفس الشكل القانوني وإلا مختلفة الأشكال، وينجم عن الاندماج اتحاد الذمم المالية لتلك الشركات في ذمة واحدة"[3]، وقد يتحقق اندماج الشركات إذا كان عن طريق:[4]

* **الضم:** بحيث تنقضي الشركة المندمجة بضمها مع الشركة الأخرى وهنا تكون الشركة القائمة فقط من تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنها تسأل عن الالتزامات سواءٌ التي تخصها أو التي

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 589 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[3] سميحة القليوبي، **مبادئ القانون التجاري**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، دون سنة نشر، ص 199.

[4] نفس المرجع والصفحة.

تخص الشركة المندمجة فيها، كما يترتب عن الضم كذلك أن يزيد رأس مال تلك الشركة بالقدر الصافي من أصول الشركة المندمجة فيها.

* **الاتحاد:** الأمر سيانٌ عند اتحاد شركة مع شركة أخرى قائمة ولكن في هذه الحالة تنشأ شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة المندمجة معها.

وتلافيًا لاحتمالية أن يتسبب اندماج الشركات ببعضها البعض في مشاكل سواءٌ للشركة الجديدة أو الشركات المنقضية عن طريق الاندماج فقط نظم المشرع التجاري تلك العملية من خلال المواد 744 إلى غاية 748 من القانون التجاري الجزائري.

و- الحكم بإفلاس الشركة التجارية

من الأمور المسلم بها أن المدين (الشركة التجارية في حالتنا) متى استعصى عليه أداء ما عليه من التزامات تجاه دائنيه (أي أداء ديونه) يُشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله ثم توزيع الناتج عنها بشكلٍ عادل بين كافة دائنيه، فالحكم بإفلاس الشركة التجارية بمثابة الحكم عليها بنهاية حياتها التجارية، ولكن وجب علينا أن نشير أنه يستوجب صدور حكم من الجهات المعنية يقضي بإفلاس الشركة التجارية وهو ما نستشفه من صريح المادة 225 من القانون التجاري سالف الذكر والتي تنص على: "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"[1].

كما ارتأينا أن نستعرض بعضًا من الشركات التجارية وكيفية إشهار إفلاسها وذلك على النحو التالي:

* **شركة التضامن:** ويُنظر للأمر من ناحيتين فإن أُشهر إفلاس الشركة فإن تبعة ذلك ترتد حتى للشركاء في أموالهم الخاصة لأنهم جميعهم يكتسبون صفة التاجر (بمعنى يُشهر هؤلاء إفلاسهم هم الآخرون)، بينما لو اتضح أن أحد الشركاء هو من أشهر إفلاسه فإن ذلك لا يرتد للشركة ككل ولا للشركاء الآخرين إن أثبت هؤلاء أنهم قادرون على دفع ديونهم وديون الشركة، بطبيعة الحال كل هذا رهين بقانون الشركة الأساسي والذي أوضح المشرع التجاري في المادة 563 أنه إن نص ذلك القانون على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع ذلك[2].

---

[1] المادة 225 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 563 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

* **شركة المساهمة:** في هذا النوع من الشركات لا يكتسب الشركاء صفة التاجر لذا فإن إشهار الإفلاس يطال الشركة فقط.

* **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** الشركاء في هذا النوع من الشركات لا يكتسبون صفة التاجر، لذا فإن إفلاس الشركة لا يرتد على أموالهم الخاصة، وبهذا تنقضي فقط الحياة التجارية للشركة.

ي- الحكم على الشركة التجارية بعقوبات جزائية

من الأمور المتعارف عليها كذلك أن الشخص الطبيعي يتحمل نتيجة أفعاله خاصة وإن كانت تلك الأفعال مجرمة بموجب مواد القانون ونتيجتها وخيمة، ونحن اليوم نعاصر فترة امتدت فيها المسؤولية الجزائية لتطال كذلك الشخص المعنوي وخاصة الشركات التجارية وليترتب عن ذلك انقضاء الشركة التجارية، حيث تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك..."[1].

2- أسباب الانقضاء الخاصة

وهذا النوع من أسباب انقضاء الشركات يخص فقط شركات الأشخاص بسبب أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يعتبر أحد شروط ابتداء تلك الشركة وفي نفس الوقت يعتبر أحد شروط بقائها، ومُؤدى كلامنا هذا أن أي عارض يطال الاعتبار الشخصي يهدد الشركة ككل بزوالها؛ عمومًا من الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص نذكر:

أ- إجماع الشركاء واتفاقهم على حل الشركة

فمتى أجمعوا وبشكلٍ إرادي دون أن يُجبر أحدهم على ذلك فإن الشركة تنحل وهو ما نص عليه المشرع المدني في الفقرة الثانية من نص المادة 440 من القانون المدني.

ب- موت أحد الشركاء وإلا الحجر عليه أو إعساره وإفلاسه

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 – 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024م، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 30 أبريل سنة 2024م.

وقد ورد النص على هذه الأسباب في الفقرة الأولى من المادة 439 من القانون المدني: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"[2]، وعلى هذا الأساس فإن مات أحد الشركاء فإنه يترتب عن ذلك حل/انقضاء الشركة التجارية أيًا كانت مدتها محددةً من عدم ذلك، ومن آثار ذلك نذكر أنه لا يحق لورثة هذا الأخير تبوؤ مكانه في تلك الشركة، لأنها شركة تقوم على الاعتبار الشخصي (شخصية الشريك المتوفي)، ولكن وضع المشرع استثناء لمسألة حلول الورثة محل مورثهم حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو قصرا"[1]، وفي حال كان الورثة قُصرًا يشترط على الشركاء تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح الورثة شركاءً موصين وبالتالي لا يسألون عن التزامات تلك الشركة إلا في حدود حصتهم الموروثة.

كما أجازت لهم الفقرة الثالثة ونعني بقية الشركاء أن يستمروا في ذات الشركة حتى وإن توفي شريكهم وكل ذلك رهينٌ باتفاقهم، وبناءً على ذلك يتم تقدير نصيب الشريك المتوفي في أموال الشركة ثم يُسلم لورثته وبذلك لا يكون لهم أيٌ من الحقوق اللاحقة لوفاته إلا إن كانت ناجمة عن عمليات أبرمها هذا الأخير قبل وفاته، والأمر سيانٌ كذلك إن أعسر الشريك وإلا أشهر

إفلاسه.

3- أسباب الانقضاء القضائية

خول المشرع الشركاء الحق في اللجوء للجهات القضائية طلبًا لحل الشركة التجارية المعنية، أي أن مسألة حل الشركة من عدمها تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ومن ضمن تلك الأسباب نذكر:

أ- انسحاب أحد الشركاء

الأمر هنا مرهونٌ بكون الشركة محددة المدة من عدم ذلك، ففي الحالة الأولى (كون الشركة التجارية محددة المدة) فإنه لا يجوز للشريك الانسحاب منها وإنما عليه الانتظار لحين

---

[2] الفقرة الأولى من المادة 439 من القانون المدني، مصدر سابق.

[1] الفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني، مصدر سابق.

انقضاء مدتها المتفق عليها في عقدها[2]، ولكن مكنه المشرع المدني من اللجوء للقضاء طلبًا لذلك حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني على: "يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[3]، أما إن كانت الشركة التجارية غير محددة المدة يجوز له الانسحاب منها.

ب- طلب أحد الشركاء حل الشركة التجارية

استنادًا لما ورد في المادة 441 من القانون المدني والتي تنص على: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس

هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[1]، وبطبيعة الحال فإن حل الشركة من عدم ذلك رهينٌ بسلطة القاضي التقديرية والذي ينظر في الأسباب المستند إليها من قبل المدعي، فإن ثبت له أنها خطيرة وتهدد بقية الشركاء وكذلك الغير حكم بحل تلك الشركة.

---

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، **القانون التجاري: الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2011، ص 327.

[3] الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[1] المادة 441 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.